

تعليمات قبول الطلبة الأردنيين المتفوقين فنياً في مرحلة البكالوريوس في جامعة مؤتة
صادرة بموجب الفقرة (د) من البند (رابعاً) من السياسة العامة لقبول الطلبة المدنيين الأردنيين في الجامعات
الأردنية لمرحلة البكالوريوس

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة الأردنيين المتفوقين فنياً في مرحلة البكالوريوس في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): تهدف هذه التعليمات إلى رفع مستوى النشاط الفني في الجامعة وإتاحة فرص التعليم العالي للمتفوقين فنياً.

المادة (3): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

اللجنة: اللجنة التي يشكلها الرئيس لغايات تطبيق هذه التعليمات.

الطالب: الطالب أو الطالبة.

المادة (4): تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة (5): يقبل الطلبة الأردنيين المتفوقين فنياً في مختلف كليات الجامعة، باستثناء كلية الطب وكلية طب الأسنان، وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (6): يحدد الرئيس قبل بداية كل عام جامعي عدداً معيناً من المقاعد الدراسية للمقبولين في الجامعة للطلبة المتفوقين فنياً توزع على التخصصات المختلفة على ألا يتجاوز خمسة عشر طالباً.

المادة (7): تعطى الأولوية للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة في العام الدراسي نفسه شريطة ألا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى للقبول في جامعة مؤتة.

المادة (8): يحتفظ الطالب في البرنامج المقبول على أساسه في الجامعة، ويخضع طلبة الالتحاق بالتخصص للشواغر المتوفرة، ومعدله في الثانوية العامة، بحيث لا يزيد الفارق بين أدنى معدل قبول على أساس التنافس في التخصص المطلوب ومعدله عن (10) عشرة علامات.

المادة (9): يعتبر الطالب متفوقاً فنياً من يملك المهارة الفنية في المجالات التالية: (الموسيقى، العزف، والغناء، التمثيل، الفنون التشكيلية)

المادة (10): تعتمد الجامعة الأسس والمعايير لغاية تطبيق هذه التعليمات على التفوق الفني من خلال لجنة يتم تشكيلها من قبل رئيس الجامعة قبل بداية كل عام جامعي.

المادة (11): تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة على أساس التفوق الفني إلى عمادة شؤون الطلبة مرفقة بالشهادات التالية:

أ. شهادة صادرة من المدرسة التي درس فيها الطالب المرحلة الثانوية تحدد المجالات والأنشطة التي كانت مشاركته بها متميزة وأن تكون مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

ب. شهادة حسن سيرة وسلوك.

ج. شهادة من المركز أو النادي الفني الذي ينتسب إليه الطالب على أن تكون مصدقة من الجهة التابع لها المركز أو النادي.

المادة (12): تختار اللجنة الطلبة الذين انطبقت عليهم شروط التفوق الفني في ضوء المعايير التالية:
أ. معدل الطالب في الثانوية العامة ويخصص له 50%.

ب. المستوى الفني ويخصص له 50% توزع حسب النموذج الخاص بذلك.

المادة (13): يتعهد الطالب خطياً بأن يلتزم بالمشاركة في الأنشطة الفنية التي تشرف عليها دائرة النشاط الفني في عمادة شؤون الطلبة داخل الجامعة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخل بهذا الالتزام يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة استناداً لتعليمات الجامعة بهذا الخصوص بما في ذلك الفصل من الجامعة.

المادة (14): ترفع اللجنة كشوفات بأسماء الطلبة الذين اجتازوا أسس التفوق الفني إلى الرئيس مع تعهداتهم بالالتزام ليصار إلى إقرارها رسمياً.

المادة (15): يبيت الرئيس في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات والحالات التي لم يرد عليها نص فيها.

المادة (16): تتولى وحدة القبول والتسجيل تسجيل الطلبة المقبولين حسب الأصول وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.